

وَعَقْدِي بِنَا وَالسَّمْلُ مَتَصِلُ الْعَقْدِ مَضَارِبُ نَبِيًا كُلُّ وَاضِحَةٍ الْحَدِّ
 مُتَعَمِّرَةُ الْأَطْرَافِ مَوْزُونَةُ الْعَقْدِ نَبِيَسُ كَفَصِهِ الْبَابُ فِي كَقَلِّ تَقْتَسِدِ
 وَتَرْتُونَا بَعْبَهُ الطَّبِيُّ بِالْأَخْرِجِ الْعَرْدِ وَتَجْرِبُكَ مِيَةً وَضَلَّ بَصَدِّ وَفِي رَأْيِهِ
 تَقْبِيرُ الْبَيْتِ تَوَلَّى وَعَقْدِي بِنَا وَالسَّمْلُ مَتَصِلُ الْعَقْدِ فَالْعَقْدُ قَدِيمٌ ذَكَرَهُ وَهُوَ
 مَا عَوَدَتْهُ قَبْلَ وَالْعَقْدُ وَاللُّغَةُ عَلَى وَجْهِ كَثِيرَةٍ خُصُّوا الْإِمَانَةَ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى فَأَتَوْا بِهِمْ وَعُودَهُمْ إِلَى مَذْهَبِهِمْ وَالْعَقْدُ الْبَيْتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَوْفُوا بِعَهْدِ
 اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَالْعَقْدُ الْوَصِيَّةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَلَمْ أَعِدْ لَكُمْ يَا بَنِي آدَمَ وَالْعَقْدُ
 أَرْضًا زَيْمًا فَتَقَالُ كَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ فَلَا يَهْدِي مَنْ زَمَانَهُ وَالْعَقْدُ الْبَيْتُ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى لَا يَرْهَبُهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي جَاءْتُكُمْ لِلنَّاسِ أَمَامًا قَالَ وَمِنْهُ ذَرِيَّتِي
 قَالَ لَا يَنْبَغُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ مِنْهُ الشَّرْمَةُ هُنَا تَرْتُونَا ، وَقَوْلُهُ وَعَقْدِي بِنَا
 جَارٌ وَجَرِيرٌ وَالْجَارُ الْبَاءُ وَالْمَجْرُورُ الْهَاءُ وَالْوَاءُ رَاجِعَةٌ إِلَى الدَّارِ مِنْهُ
 قَوْلُهُ دِيَارَهَا وَأَمَّا السَّمْلُ فَفِيهَا جَمَاعَةُ الرَّجُلِ بِالْفِئَةِ وَالْعَرَبُ يَقُولُ لِمَنْ
 يَدْعُوهُ يَجْمَعُ اللَّهُ شَمْلَهُ وَلِمَنْ تَدْعُو عَلَيْهِ يَشْتَتِ اللَّهُ شَمْلَهُ وَيُرْدَهُ ، قَالَ
 الشَّاعِرُ
 فَطُحِ النَّفْسُ سَبَبُ الْعَزَامِ وَتَرْتُونُ شَمْلُ الْهَوَى أَيْدِي السَّمْلِ
 قَالَ غَيْبُهُ
 وَلَا تَرْطَبْتِ إِلَى مَتَوَلَّى أَبْنَاءَ شَمْلِي وَلَا رَحِمْتِ مَرْتَابًا إِلَى رَاحِ
 فَالْمَشْهُورُ وَالْمَشْهُورَةُ وَالْمَاءُ الْحَمْرَةُ ، وَقَوْلُهُ مَتَصِلُ الْعَقْدِ فَالْمَتَصِلُ

ضِدُّ الْمَتَصِلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَقْطَعُوه مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنِ يُؤْتَمَلَ ، قَالَ أَمْرُو
 الْقَيْسِ إِنِّي بِجَمَلِكَ وَأَجَلُ حَيْلِي ، وَرَبُّهُ نَبْلًا رَأْسُ نَبْلِي ، وَالْعَقْدُ
 مَعْرُوفٌ وَهُوَ ضِدُّ الْحَلِّ وَيُقَالُ بِنَا الْبَيْتُ تَقَابُرُهُ أَذْكَرُ خِلَا ، قَالَ الشَّاعِرُ
 قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِحَارِهِمْ سَدُّوا الصَّامِحَ وَسَدُّوا عَوْقَةَ الْكِرْبَا
 وَالْعَقْدُ أَيْضًا الْعَقْدُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْفُوا بِالْعَقْدِ بِالْعَهْدِ ، قَالَ عَمْرِيَةُ كَلْبُومٌ
 مَتَّعْتِ نَفْسِي قَرِينَتَنَا بِخَيْلٍ بَعْدَ الْحَيْلِ أَوْ قَصَصَ الْقَرِينَتَا
 قَوْلُهُ مَضَارِبُ نَبِيًا فَالْمَضَارِبُ الْقِيَابُ وَالنَّبِيَا ٢ مِنْهُ قَوْلُهُمْ صَبْرُنَا
 قَبِيئًا فَمَيْتَانَا نَفِيًا بِالْفِعْلِ لِأَخْرِجْتَهُ وَالْقِيَابَةُ الْمَصْرُوبَةُ الَّتِي
 رَفَعَتْ نَجْدَهَا وَأَطْنَابَهَا وَأَوْتَادَهَا ، قَالَ الْأَفْوَهُ الْإِوْدِي
 لَا يَصِلُ النَّاسُ قَوْمٌ لَا سِرَّةَ لَهُمْ وَلَا سِرَّةَ إِذَا حَوَّلَهُمْ سَادُوا
 الْبَيْتَ لَا يَجِيءُ إِلَّا بِالْأَمْرَةِ وَالْإِعْمَادُ إِذَا لَمْ تَرَسِ الْأَوْتَادُ وَحَدِيثُ
 أَنَّهُ الْقِيَابَةُ مِنْ قَطْمِ لَبِيهِ وَالنَّبِيَا صَوْفٌ مِنْ الْفَلْطَا مِنْهُ شِعْرٌ
 وَالسَّرَادِقَةُ كَرَسْفٌ وَالْفَيْعُ مِنْ حَلْبُودٍ وَالطَّرَادُ مِنْهُ أَدَمٌ
 وَالْحَيْمَةُ مِنْهُ شَجَرٌ ، وَقَوْلُهُ مَضَارِبُ جَارٍ وَجَرِيرٌ وَالْمَجْرُورُ الَّتِي هِيَ
 الْوَاءُ مَتَصِلَةٌ بِنَا وَقَوْلُهُ مَضَارِبُ نَبِيًا كُلُّ فَعْلٍ يَخْفَضُهُ مَا يَجِدُهَا وَهِيَ
 تَكُونُ بِجَعْفَةِ الْكَلِّ وَبِسْمِ الْبَيْتِ وَبِسْمِ كُلِّ نَسَبٍ وَبِسْمِ الْعَرَبِ كَلَّ مِنْهُ
 عَلَيْهِ قَائِمٌ وَأَمَّا مَجِيءُ الْبَيْتِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ بَلْعَيْسَ وَأَوْتَيْتُ مِنْهُ
 كُلَّ حَيْثُ وَقَالَ أَبُو عَابَسٍ بَعِيْنُ مَا فِي أَرْضِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ وَلَمْ

Copyright © King Saud University